

## حكم حلق اللحية

- قال رسول الله ﷺ: أحفوا الشوارب واعفوا عن اللحي . رواه مسلم
- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي .
- موطأ الإمام مالك
- نقل العدوي - من أعيان المالكية - في حاشيته قول الإمام مالك رحمته الله :  
إنه من فعل المجوس ... كما يُحرم إزالة شعر اللحية .
- حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 411/2
- قال الدسوقي في كتابه **حاشية الدسوقي ج 01/ص 90** قال :  
تنبيه يُحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويُؤدب فاعل ذلك .
- قال صاحب كتاب : **مواهب الجليل** محمد بن عبد الرحمن ج 1 ص 216  
حلق اللحية لا يجوز.... وقال : ويُؤدب من حلق لحيته
- قال ابن عبد البر في **التمهيد** : ويُحرم حلق اللحية ، ولا يفعله  
إلا المختنون من الرجال . التمهيد نقلا عن حكم الدين في اللحية
- قال الإمام القرطبي : ومن تحسين الهيئة قص الشارب وإعفاء اللحية ..  
وأما حلق اللحية فتشويه . كتاب الإصلاح بما في دين التصاريح من الفساد ص 444
- قال صاحب كتاب **الفواكه الدواني** للشيخ النفاوي ج 2 ص 305:  
وفي قص الشوارب وإعفاء اللحي مخالفة لفعل الأعاجم
- قال القرطبي : لا يجوز حلقها ولا تنفها . المفهم للقرطبي 512/01  
من مخالفت حلق اللحية :

1. مخالفة أمر النبي ﷺ 2. تغيير خلق الله 3. تشبه بالكفار 4. تشبه بالنساء
5. مخالفة الفطرة 6. مخالفة هدي الأنبياء والصالحين

## حكم سماع الغناء والموسيقى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

سورة لقمان آية ٦

● قال الامام أبو بكر الطرطوشي في كتابه **تحريم السماع ص ١٤٥** :

قال ابن مسعود رضي الله عنه : لهو الحديث : الغناء والاستماع اليه

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب .

● قال رسول الله ﷺ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير

والخمر والمعازف» رواه البخاري ( الحر : الزنا )

● قال رسول الله ﷺ : «صوتان ملعونان صوت مزارع عند النعمة وصوت

ويل عند المصيبة» . السلسلة الصحيحة

● أما مالك بن أنس رضي الله عنه : فإنه نهى عن الغناء واستماعه وقال : إذا

اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب .

وسئل مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله

عندنا الفساق . كتاب تحريم السماع أبو بكر الطرطوشي ص ١٤٢

● قال ابن الحاج المالكي في كتابه **المدخل ج ٣ ص ٩٩** :

أما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومُستَمعه فاسق .

● قال الامام ابن أبي زيد القيرواني المالكي : ولا يحل لك أن تتعمد

سماع الباطل كله .... ولا سماع شيء من الملاهي والغناء . الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٩٨

● قال الامام أبو بكر الطرطوشي :

وأما سماعه من المرأة فكلُّ مُجمَع على تحريمه . تحريم السماع ص ١٥٨

● قال الشيخ خطاب في كتابه **مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٣**

وأما الغناء بآلة ، فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع وكذلك

المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات .

## حكم تصوير ذوات الأرواح

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها

رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية

وقالت : يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال

رسول الله ﷺ : «فما بال هذه النمرقة ؟» قالت اشتريتها لك تقعد عليها

وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم

القيامة ، يُقال لهم : أحيا ما خلقتم.» ثم قال : «إن البيت الذي فيه

الصور لا تدخله الملائكة» . موطأ الإمام مالك \* نمرقة : وسادة صغيرة )

● قال ابن عبد البر في كتاب **الاستذكار ج ٨ ص ٤٨٦** :

قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب

الذي هي فيه ، وذكر فيه من الوعيد ما ترى ، وهو غاية في تحريم الصور

في الثياب وغيرها ، ولم يخص منها ما يوطأ ويؤسَد مما يُمتَهن ويُصبَّب

### ● الصور الجائزة والصور الممنوعة

سَمَعْنَا من شيخنا عبد الحميد بن باديس رحمه الله ما تقدّم فحواه

من أن الصورة الممنوعة التي ورد الوعيد الشديد فيمن يقدم عليها

ويتخذها هي صورة الإنسان ، أو الحيوان الكاملة التامة التي لها

جسم وظل ، ولا ينقصها إلا النطق والصوت والحركة ، وما سواها

من الصور الناقصة بعض الأعضاء ، أو كان صورة شجر أو جماد

أو ليس له جسم ولا ظل ولا يستقل بنفسه ، فليس بحرام

ولم يكن ابن باديس مُجتهدا فيما قال وإنما ينقل بأمانة ما جاء في

كتب علمائنا ومذاهب أسلافنا ، فقد جاء في مُختصر خليل وشراحه

وفي كتب التفسير ما ينص على ذلك . فتاوى أحمد رحمان ج 02 ص 456

\* يستثنى من ذلك : الصور الضرورية لحفيظة النفوس وجواز السفر ونحو ذلك



## حكم شرب الدخان

قَالَ تَمَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ النساء ٩٢

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه مالك في الموطأ

• الشيخ محيي الدين الكردي الجزائري: الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار...»

كتاب أنوار البروق، أحمد بن إدريس (القرطبي)

• قال الشيخ أحمد حماني-مفتي الجزائر سابقاً-

حَكَمَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَرَمَةِ ، لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ وَمُضِرٌّ بِالصَّحَّةِ وَخِيثٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى تَحْرِيمٌ مِثْلُهُ ، إِذْ قَالَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿وَحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ والدخان هذا من الخبائث طعمه ، وريحه ، وضرره بالصَّحَّةِ ، وَمَنْ الذِّينَ أَتَوْا بِحَرَمَتِهِ عِنْدَ ظَهْوَرِهِ عُلَمَاءُ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى.... وَأَدْلَةٌ مِنْ قَالَ بِحَرَمَتِهِ أَقْوَى ، لِمَا تَبَيَّنَ لِلْمُعَاَصِرِينَ مِنَ الضَّرَرِ الشَّدِيدِ فِي شَجَرَةِ التَّبَعِ ، يَاجِمَاعُ أَطْبَاءِ الْعَالَمِ الْمُتَخَصِّصِينَ . وَلِهَذَا فَإِنَّمَا لَا نُنْصَحُ لِلسَّائِلِ الْكَرِيمِ أَنْ لَا يَغْرَسَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَلْيَتَعَيَّشْ مِنْ غَيْرِهَا ، إِذْ أَنَّ ثَمَرَهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْحَرَمَةِ وَالْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ .

فتاوى أحمد حماني ج ٢ ص ٣٩٦

• قال الشيخ ابن فرحون المالكي في فتح العليمر ج ١ ص ١١٨:

وسئل عنه - أي الدخان - شيخنا وقدوتنا العلامة السنهوري ، فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به الى موته ولم يُخالِفه فيه أحد من علماء عصره .  
• ومن وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نهى عنه .  
• وضرره مُشَاهِدٌ فِي أَكْثَرِ مُسْتَعْمَلِيهِ .... واستعمال المُضَرِّ حَرَامٌ .  
• نَتَنَ رِيحَهُ وَأَذْيَتَهُ لِشَأْمِيهِ الذِّينَ يَسْتَعْمَلُونَهُ . اهـ

وَقَالَ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِبْرَاهِيمُ اللَّقَائِيُّ وَابْنُ حَمْدُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

أَلْفُكُونُ فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدُ السَّنَانُ فِي نُحُورِ إِخْوَانِ الدِّخَانِ

## حكم اسبال الثوب للرجال

قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رواه البخاري

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري

قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .... وَذَكَرَ : الْمَسْبِلُ إِزَارَهُ ....» رواه مسلم

قال رسول الله ﷺ: «يَا سَفِيَانَ بْنَ سَهْلٍ ، لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»

صحيح بن ماجه

• قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد ص ٢٤٤:

.... غَيْرَ أَنَّ جِرَّ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

• قال أبو بكر الطرطوشي المالكي :

واسبال الثوب تحت الكعبين شائع في بلاد الاسلام ، وهو حرام لا يجوز

الحوادث والبدع ص ٧٣ نقلا عن مجلة الاصلاح الجزائرية عدد ٢٣

• قال القاضي عياض :

واجمع العلماء أن هذا - أي الاسبال - ممنوع في الرجال خاصة دون النساء

إكمال العلم ج ٦ ص ٦٠٥

• قال ابن العربي المالكي :

لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء ، لأن الثهي قد تناوله

لفظاً ، ولا يجوز لمن تناولهُ اللَّفْظَ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ لَا أَمْتَلُهُ لِأَنَّ تِلْكَ الْعَلَّةَ لَيْسَتْ

فِيَّ ، فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرِ مُسَلِّمَةٍ ، بَلْ إِطَالَتُهُ ذَيْلَهُ ذَالَةً عَلَى تَكْبَرِهِ هـ.١ مُلْخَصًا

فتح الباري ابن حجر باب اللباس ص ٧٧١

وقال ابن حجر العسقلاني

وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ وَجَرَّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ وَلَوْ لَمْ

يَقْصِدِ اللّابِسُ الْخِيَلَاءَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ رَفَعَهُ " وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الْإِزَارِ فَإِنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ "

فتح الباري ابن حجر باب اللباس ص ٧٧١



من تراث علماء المالكية (٢)

## من أقوال المالكية في

### التحذير من



شرب الدخان



سماع الغناء



حلق اللحية



اسبال الثوب للرجال



تصوير ذوات الأرواح



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القيرواني  
الإمام أبو بكر الصرهوشي  
الإمام القرطبي  
أحمد حماني

إمام دار المجرة الإمام مالك  
الإمام ابن عبد البر  
ابن الحاج المالكي  
ابن العربي المالكي

رحم الله الجميع